

٢. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يردهما هذه مسحة ثم يغسل رجليه يأخذ غرفة ويغسل بها جميع رجله باطنها وظاهرها يا عمة ولا الزم ان يجري الماء عليه بل اذا 00:00:00
عها البلل وتبلغت وبلغ الجلد بلغوا الماء فهذه غسلة. ثم هكذا يصنع

البقية وان اقتصر على مرة واحدة كان الشمامعة وان اقتصر على مر على مرتين اجزاءه وان عضوا ثلاثة وعظوا مرتين وعظوا مرة 00:00:30
واحدة اجزاء لا خلاف في هذا بين العلماء

وكل ذلك جاء في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاكميل هو ان يغسل ثلاث مرات في كل عضو. نعم قال حدثنا 00:00:50
مشدد وابو توبة قال حدثنا ابو الاحوص

قال وحدثنا عمرو بن عوف وقال اخبرنا ابو الاحوصي عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي رأيت عليا رضي الله عنه توضاً فذكر وضوءه 00:01:08
كله ثلاثاً ثلاثاً قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الى الكعبين

ثم قال انما احببت ان اريكم شهور رسول الله صلى الله عليه وسلم والكعبان هما العظامان الناتئان في جانب الرجل. في كل رجل 00:01:31
كعبان وهو حد حينما يبدأ بالعرش بعرض الرجل

والقدر هذا هو المعروف في اللغة اما ما يقول بعض الناس ان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم وهذا خلاف ما عليه اهل اللغة 00:01:55
وما عليه العلما وفي كل رجل تعبان. اما على هذا القول الشاذ

فان كل رجل ما فيها الا كعب واحد مثل هذا لا يسمى نعم قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة 00:02:17
عن محمد بن اسحاق

عن محمد ابن طلحة ابن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي دخل علي على يعني ابن ابي طالب وقد 00:02:34
اهرق الماء ودعا بوضوء

فاتيناه بثور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس انا ارويك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى. 00:02:51
قال فاصفي الاناء على يده فغسلها

ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تممضض واستنتثر ثم ادخل يديه في الميناء جميعا فاخذ بهما حسنة من 00:03:09
ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميهما اقبل من اذنيه

ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسترن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى 00:03:29
المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور اذنيه

ثم ادخل يديه جميما فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل. فسكت لها وفتتها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي 00:03:50
النعلين قال وفي النعلين. قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين. قال قلت وفي النعلين قال

من نعلين اول هذا الحديث قد ضعفه البخاري الامام البخاري وقال انه ليس بشيء وكذلك غيره من العلماء الثاني ان هذا الحديث فيه 00:04:14
مخالفة للحاديـث السابقة فيه اشكال يأتـي تنبـيه عليه وفيه

ان ابن عباس طلب منه ان يريه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة وقد سبق لنا 00:04:39
حديثه حينما بات عند النبي صلى الله عليه وسلم

ثم وصف لنا وضوءه انه صب من شن كان عنده فتوضاً فهو شاهد وضوءه مرة وكذلك جاء انه قدم له وضوءا فدعـا له الرسـول صلى

الله عليه وسلم في ان قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:04:56

لاجل ذلك والمقصود ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس غريبا على ابن عباس. فقد جاء عنه فكيف هنا يقول بلى علمي
ما يدل على انه يجهله او يجهل شيئا منه. هذا قد يقال انه من الامور التي تدل على ضعف الحديث - 00:05:16

الامر الثالث ان هذا فيه المسح على الرجلين وانه اخذ كفافا ثم ظرب بهم رجلة وكذلك الاخرى او رجليك. ثم مسحهما في النعل. ومعلوم
ان هذا ليس بغسل ومن هنا يأتي الاسكال - 00:05:40

ولهذا تعلق بهذا الحديث الشبيعة لأنهم يمسحون في الوضوء على ارجله ولا يغسلون والعجيب انهم لا يمسحون الخفاف ويمسحون الا
رجل بدون خفاف اما اذا كان الرجل فيها خوف فانهم لا يمسحون - 00:06:02

لا يرون مسح كفيه وهذا هو السبب في كون اهل السنة يذكرون من عقائدهم المسح على الكفين. المسح على الخفين مسألة من
مسائل الفروع فلأنها فيها مخالفة اهل البدع واهل البعد خالفوا فيها نصوا عليها في عقائدهم - 00:06:26

لأنها صارت عنوان المبتدأ للعلماء سلكوا في هذا فساد منهم من ضعف الحديث ورده ان لا يثبت فيه حكم من احكام الشرع ومنهم
من قوى اسناده وطلب له المخارج التي يتافق مع الاحاديث الاخرى - 00:06:50

ومنهم من قال انه في حالة وهي انه في هذا الوضوء كان على طهارة وقد جاء في بعض الروايات انه قال في اخره هذا وضوء من
لم يحدث هذا وضوء من لم دل على ان هذا تجديد تجديد وضوء وليس وضوء كاما. وآآ - 00:07:20

كذلك هناك امور اخرى ذكرها شراح الحديث في هذا الحديث. الواقع انه جاء في احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم المسح
على النعلين وعلى الجوربين وعلى الخفين المسح عليهم - 00:07:52

اما الخفاف فهو امر متواتر يعني المس عليهم ولكن مسألة ان النعلين لا يخلو من كلام وهذا منها والغريب في هذا ان ابن عباس
استغرب ذلك وتعجب منه ثم سأله واستفسر ثلاث مرات في اخر الحديث - 00:08:09

كما مر انه قال وش النعلين؟ قال وفي النعلين؟ قال وفي النعلين قال وفي النعلين قال وفي النعل مما يدل ابن عباس
لا يعرفها وقد جاءت الرواية عن ابن عباس ابن عباس نفسي - 00:08:35

انه روى المسح على الكفين على النعلين وهل هذا يكون موها زيادة هان ايضا للحديث لا شك ان بعض العلماء قالها هذا فيه زيادة
توهين ايضا جمعت امور فيها ثم ان الحديث شاذ - 00:08:54

والشعب فما هو معروف لا يعمل به والشاذ هو ما خالف الاحاديث الصحيحة حديث صحيح الذي يتبع الشواهد يكون في الحقيقة
مخالفا لما عليه الا ان انهم يرون من يتبع الشواذ انه يتطلب الفتنة - 00:09:14

تطلب الفكر فعلى هذا العلماء اذا رووا الاحاديث باحكام انهم لابد ان يثبتوا اسناده فان لم تثبت الاسانيد ردت هو من الدين لا بد ان
يثبت فإذا كان فيه كلام - 00:09:41

يثبت ولكن هناك امر اخر يعرفه ائمة المحدثين ويختفي على كثير منهم وهو العلة التي تكون في المتن ان العلة العلل قد تكون في
المتن والسندي يكون لا مطعن فيه - 00:10:02

والمتن يكون وهذه من اخفى العلل في مصطلح الحديث بها رجال معينين البخاري مثل ابي
زرعة الامام احمد وامثالك الذين يعرفون علل الاحاديث المتنون - 00:10:26

لانهم حقيقة الفوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفوا احواله كلها فاذا جاء ما هو غريب كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
واحواله عرفوا فاذا كان الامر هكذا يعني ان هذا مثل ما جاء في الرواية الاخرى وضوء من لم يحدث فلا اشكال فيه - 00:10:51

ان ما فعل ذلك للتعليم سيكون في امر اخر فينحل الاسكال ويذول. نعم قال ابو داود وحديث ابن وحديث ابن جريج عن شيبة
يشبه حديث علي بانه قال فيه حاجاج بن - 00:11:19

محمد عن جريج ومسح برأسه مرة واحدة. وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلاثا وفيه ايضا من الامور التي تحتاج
الى بحث قوله اخذ بيديه فصل بها وجهه وجده - 00:11:37

يعني كأنه ضرب وجهه بالماء. وهذا أمر مكرور عند بعض الفقهاء. ينصحون على هذا أن هذا من المكرورات. كون يأخذ الماء ثم يضرب به وجهه أو يضرب به يدك أو رجله لهذا ايضا - [00:11:57](#)

جعلوا هذا من المطاعم لأن هذا خلاف الأحاديث. وفيه أيضا أنه القم إباهاميه في مقدم اذنيه. استدل بعض العلماء ان مقدم الاذنين من الوجه يغسلان من الوجه ومؤخرهما من الرأس. هذا قول - [00:12:15](#)

ولكن الأحاديث خلاف هذا أن الاذنين من الرأس. فالمعنى أن فيه عدة أمور خالفت الأحاديث الصحيحة. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني. أما قوله - [00:12:37](#)

وبعد أن اهراق الماء اهراق الماء ومعنى اهراق الماء انه بال قال ثم توضأ فهنا يعود الاشكال مرة أخرى كيف يكون قول هذا وضوء من لم يحدث وقد ذكر انه بال في اوله صار فيه - [00:13:03](#)

الرواية التي فيها هذا وضوء من لم يحدث اما ان تكون باطلة واما ان تكون في حديث في قصة أخرى في قضية فيعود اشكال مرة أخرى ولا يزول. ولهاذا قال الامام النووي هذا الحديث مشكل جدا لاجل - [00:13:25](#)

يجري هذه الامور وبعض العلماء رده لاجلها على كل اذا صح الحديث وجب ان ينظر في معناه قال كان عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المهزلي عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى - [00:13:45](#)

هل تستطيع ان تراني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنشث ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:14:07](#)

ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين. ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعوا الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه. هذا الحديث مخرج في الصحيحين - [00:14:27](#)

وهو من اصول الأحاديث في الوضوء. وهو حديث مشهور معروف اعتمد عليه العلماء اذا هو فيه ايضا مثل ما تقدم مشروعية فعل للطاعة للتعليم. فهل يكون هذا خاصا في الوضوء؟ او يكون عاما - [00:14:47](#)

في كل عبادة مثل الصلاة وللإنسان مثلا يصلى صلاة لاجل ان يعلم الناس وهو لا يريد الصلاة. وإنما يصلى للتعليم فقط فهل يكون هذا مشروع؟ وهل يكون الإنسان مثاق على ذلك؟ نعم. يكون مثابا على هذا ومشروع - [00:15:09](#)

الإنسان اذا كان عنده من يجهل الصلاة والحقيقة وللأسف ان كثيرا من المسلمين يجهلون الصلاة. اليوم يجهلون جهلا عظيم. وكثير منهم وللأسف صلاته لا تصح. لانه يترك اركانا من اركان - [00:15:30](#)

اركان الصلاة. اركان والركن هو الذي يعتمد عليه الشيء مثل اركان البيت اذا سقط الركن اذا كان فيه اربعة اعمدة مثلا فسقط واحد منه ماذا تكون حالته؟ يسقط فانت ترى مثلا كنيلة مثلا وبنطلون ينكشـف اسفل ظهره كله وهذه عورة اذا خرج منها شيء في الصلاة - [00:15:52](#)

ثم تكشف عورتي. اذا سجد او ركع يكون عليه كنيلـة مثلا وبنطلون ينكشـف اسفل ظهره كله وهذه عورة اذا خرج منها شيء في الصلاة بطلـت الصلاة. ثم هو لا يبالي - [00:16:18](#)

وتجد كثيرا منهم اذا سجد رفع احدى رجليه او ربما تلك رجلي لا تمـس الأرض وهذا ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدون ذلك. كون الانسان يمكن اذا سجد - [00:16:35](#)

اطراف قدميه من الأرض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اسجد على سبعة اعظم فذكر اطراف القدمين والركبتين والكفـين والجبهة والانف لابد من هذا في الرفعـة واحدة واحدة من هذه السبعة بطلـت صلاتـه - [00:16:55](#)

يعني في السجود لم يسجد على واحدة منه المقصود الجهل الذي يقلـ في الصلاة من كثير من الناس. هذا بالإضافة الى اشياء أخرى كثيرة جدا مع عدم الطمـانـينة السكون في الصلاة - [00:17:22](#)

والطمـانـينة حقيقة ركن من اركان الصلاة لابد منه والطمـانـينة هي السـكـوت والـسـكـون والـرـكـود السـكـون والـرـكـود في اداء الـافـعالـ التي تفعلـ من سجود ورفعـ وركـوعـ وجلوـسـ وغيرـ ذلكـ فالمعنىـ انـ هذاـ الحديثـ - [00:17:45](#)

فيه التعليم بالفعل وإذا علم الانسان انسانا يحتاج الى ذلك عبادة من العبادات فهو مأجور عليها بل هو فعل السنة واقتدى بائمة الهدى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#)

الذين يعلمون الناس بافعالهم وفي هذا ايضا مثل ما سبق ان غسل الاعضاء اعضاء الوضوء وهي الوجه واليدين والرجلين. ان غسلها الكامل ثلاث مرات فقط لا يزيد على ذلك. وهذا امر اتفقت عليه الاحاديث بل امر مقطوع به. نعم. شيخ قوله مرتين الى المرفقين - [00:18:32](#)

مثل ما سبق ان قلنا انه جاءت مرتين واكملا ما جاء ثلاث. يعني انه ما يزيد على الثلاث. ولكن لو اقتصر على مرة واحدة لكافاه في هذا ان الرسول مرة يفعل - [00:19:00](#)

هذا ومرة يفعل هذا وكله صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن المقصود ان هذا يؤخذ منه انه لا يجوز ان يزيد على ثلاثة انه جاء الاقل ولم يأت الاكثر. هذا - [00:19:13](#)

بوجه كونه دليلا على انه لا يزيد على ثلاثة مرات نعم. قال حتى تناهى يسدد قال حدثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال تمضمض واستنشق من كف واحد - [00:19:29](#) يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه. يعني انه يأخذ الكف بيده اليمنى ثم تمضمض من نصفها ويستنشق من نصفها ثم يأخذ كفا اخرى ويفعل كذلك. ثم يأخذ كفا ثالثا ويفعل كذلك. هذا - [00:19:49](#)

نعم شفيت لا اذا زاد فقد اساء واعتدى فهو من المعتدلين يقول والمعتدلون متوعدون بالعذاب ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك واحذر انه يأتي قوم يعتدون في الدعاء والوضوء - [00:20:10](#)

الاعتداء هو التعدي على المشروع الزيادة عن المشروع وسبق ان قلنا ان النقص الذي دخل على المسلمين كلهم من جهتين فقط من جهة الزيادة على المشروع وجهة النقص منه فقط - [00:20:31](#)

كل الشرط في دينهم ما دخل عليهم الا من هذين الامررين هما الوضوء يكون صحيحا ولكنه قد اساء مثل انسان توضاً باناء مقصود او باناء ذهب يكون اثما ووضوء صحيح - [00:20:52](#)

اذ توضاً من انانه ذهب مثلا فهو يعاقب على هذا ولكن وضوءه صحيح ما فيه فرق ولكن اذا قلت طهور او وظوا فانت تقصد بذلك الماء اذا جاء بالفت المقصود به الشيء الذي يتوضأ به او يتطهر به. اذا قيل طهور او وضوء فالمعنى المقصود الفعل. الفعل نفس فعل الاعتداء ايش - [00:21:11](#)

في كله في الوضوء وفي الغسل. اما الاغتسال اذا كان يغتسل لاجل التنفس وازالة الوسخ فهذا ما في حد ليس فيه حد ولكن الذي فيه حد هو الغسل من الجنابة - [00:21:38](#)

ما يسرف الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما مر معه انه كان يغتسل بالصعب. نعم. ويتوضاً بالماء وهو اكمل الناس خلقا وخلقها. جسمه من اتم اجسام الناس وشعوره من اتم شعور الناس. ومع ذلك يكفيه ذلك. فمن لم يكفيه ما يكفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خير لا خير - [00:21:54](#)

نعم. قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان حدثه انه سمع عبد الله ابن ابن زيد ابن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه - [00:22:21](#)

وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. وغسل وغسل رجليه حتى القاهما هذا الذي استدل به بعض الفقهاء من انه بعد ان يغسل يديه ليأخذ ماء جديدا - [00:22:41](#)

يدخل يده في الاناء مثلا او في المكان الذي يتوضأ منه ثم يمسح بها رأسه وهذا ايضا مر معنا في الاحاديث السابقة. وهو امر مشروع يعني واضح واضح من الادلة - [00:23:03](#)

ولكن لو لم يفعل لو مثلا مسح يديه بفضل آن غسل رأسه بفضل غسل يديه يعني بالذى بقي في البطل الذى بقي في يده لكافاه ذلك. يكفيه ولا يلزمه ان يأخذ شيئا جديدا. لانه جاء - [00:23:20](#)

ايضا في الحديث. نعم. الاذنان ما يغسلان الاذنان ما يغسلان وانما يمسحان لان بانهما من الرأس. الاذنان من الرأس هذا هو الصحيح من اقوال العلما. يفترض غرفة جديدة ما هي غرفة - [00:23:40](#)

وانما يدخل يده فقط في الاناء ويخرجها مبللة ثم يمسح بها رأسه لو غرق غرفة لصارت غسلة. والرأس ما يغسل انما يمسح مس ثم هذا في الحقيقة يكون الامر للغلب - [00:24:00](#)

يلزمه ان يمسح الرأس شعر الرأس ولكن لا يلزمه ان يمسح كل شعرة من رأسه الى يعني جميعه ولكن ليس كل شعرة لابد من مسحها ما يلزم اذا مرديه على رأسه كفى - [00:24:22](#)

اما كون الانسان يقتصر على مقدم رأسه او على قدر ثلاث شعرات كما يقوله بعض الفقهاء فهذا في الحقيقة اخذ في جزء من الدليل.
لانه قال المجموع يطلق على الثلاث - [00:24:40](#)

الجزء واذا اخذنا جزءا كفانا. وسبق درس الماظي ام قلنا ان مثل هذا على الانسان ان يحتاط فيه. اذا جاءنا من العلماء من يقول انه يجزي مثلا بعطف بعطف الرأس او - [00:24:58](#)

شعرات من الرأس وجاءنا من يقول لابد من مسح الرأس كله ولا يلزمه على كل شعرة فان الاحوط وال الاولى بالانسان لدينه وان يمسح رأسه كله. وليس عليه في هذا غضب كهل كلابة. ويخرج من الخلاف. مطلقة ويؤدي - [00:25:16](#)

عبادة عن يقين بكلام ما لو اخذ بالقول الاول فانه يكون مشكوك فيه. مسألة العمامة اذا كانت العمامة محنكة اذا كانت محنكة جاز المسح عليه فان كان خرج من الرأس شيئا مسح الخارج وبقية العمامة - [00:25:36](#)

وكفاه ذلك. لا يلزمه حله. اما اذا كانت غير محنكة فلا يجوز وسيأتي هذا. نعم. والمحنكة هي التي تدار من تحت تكون عمامة ويدار جزء منها من تحت الحنك. هذه هي العمامة التي كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:58](#)

اما امامية بدون تحنيك فلا تسمى عمامة. وانما تسمى عصام. العصابة لا يمسح عليه. نعم. هنا حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا حرزي قال حدثني لقريش عرفت قريش بالفتح ها - [00:26:18](#)

قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة حضرمي قال سمعت المقدام ابن معدكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل - [00:26:38](#)

ذراعيه ثلاثا. ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. نعم. هذا فيه ان ان الاذن يمسحان في الباطن ومن الظاء. وصفة المسح ان يدخل ابهاميه في باطنهمما يعني الاصبعين الكباريين من كل يد يدخلها في باطن الاذن والاصبع الاخر اي اصبع كان - [00:26:58](#)

السبابة او غيرها يكون على ظاهرها ثم يمسح. هذه صفة المسح مسح الاذنين نعم قال حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قال حدثنا الوليد بن مسلم عن حرزي ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة - [00:27:28](#)

عن المقداد عن المقدام ابن معد كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسک فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرها حتى بلغ القفا ثم ردهما الى - [00:27:51](#)

المكان الذي منه بدأ. قال محمود قال اخبرني حريص. فهذا صفة مسح الرأس انه يدخل كفيه في الماء ثم يخرجهما مبتلتين فيضعهما على مقدم رأسه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ فيه - [00:28:11](#)

فهذا هو السنة ولو مثلا ادبر بهما فقط او عكس بدأ من القفا وانتهى بالمقدم اجزاء ذلك ولكن لم يصب السن. لان المقصود المسح. فبأي صفة كان وقع المسح اجزاء. هذا اتفاق العلماء فيه خلاف. ولكن الاولى - [00:28:31](#)

والافضل ان يفعل ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد قال حدثنا الوليد بهذا الاسناد. قال ومسح هكذا قال حدثنا الوليد بهذا الاسم - [00:28:51](#)

اسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه يعني انه بالغ في مسح الداخل. فاذا ادخل اصابعيه في الصماخ معنى ذلك انه استقصى في مسح الداخل - [00:29:11](#)

وذلك ان ذلك ظاهرا وعلى كل الاذنين من الرأس فما حكم ما لو ترك المتوضئ المسح على اذنيه؟ اما نسيانا او عمدا فهل يكون

وضوءه صحيح؟ او انه غير غير صحيح - 00:29:32

لم يأتي في احاديث الوضوء انه اقتصر على مسح الرأس دون الاذنين. فعلى هذا لا يجزئ الوضوء لابد من مسح الاذنين. فان كان تركهما جهلا او سهوا امر باعادة الوضوء والصلوة. نعم. قال حدثنا مؤمل - 00:29:52

الفضل الحراني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء قال حدثنا ابو الاذري المغيرة بن فروة ويزيد ابن ابي مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:30:12

لما بلغ رأسه طرف غرفة من ماء فتلقاها بشماليه حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر او كاد يقطر ثم مسح من ثم مسح من مقدمه الى مؤخره. ومن مؤخره الى مقدمه. نعم هذا اتفقت - 00:30:32

هذه الاحاديث بهذه الصفة ولكن قوله اخذ كفها من الماء فوضعها في شماليه ثم وضع رأسه حتى قطرته كانت تقطر يعني يده وضعها على رأسه وفيها البلد الذي يكاد يقطر وليس معنى ذلك انه غرق غرفة - 00:30:52

ووضعها في كفه ووضع على رأسه بل وضعها على يده ليمسح بها فالمسح يكون بالبلل. نعم. وهذا متفق حديث سابقة نعم. قال حتى ثني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بهذا الاسناد. قال فتوضاً ثلاثاً ثالثاً وغسل رجليه - 00:31:12

بغير عدد يعني انه ما ذكر العدد. والا العدد لا يزيد عن الثالث. وهذا كما سبق عن عدة من الصحابة انهم يفعلون دون ذلك للتعليم يتوضأون ليعرف الناس هذا لان الوضوء امره مما يتبع على كثير من الناس - 00:31:32

كانوا يعمدون الى ان يتوضأوا هم حتى يرى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم شاهدوه. نعم. قال حدثنا قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الريبع بنت معوذ بن عفراه - 00:31:52

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيانا فحدثتنا انه قال اسكن لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة - 00:32:12

رأى يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدود. يعني ان في هذا - 00:32:32

انه اقتصر على المضمضة مرة واحدة والاستنشاق مرة واحدة. ففي هذا دليل على انه لو فرق الوضوء يعني في العدد عضواً مثلاً غسله ثلاثاً وعضو اخر مرتين وعضو اخر مرة لكافاه ذلك. ولكن مثل ما سبق ان الاكميل - 00:32:52

ان يكون ثلاثاً ثلاثة وانه لا يجوز ان يزيد ثم معنى كونه يغسل العبوة ليس معنى ذلك انه يغفر مرة تكون غسلة ثم يغفر مرة قد

تكون غسلة ثم يغفر مرة فتكون غسل لا المعنى انه يعم العضو بالغسل مرة - 00:33:12

ثم يعمه مرة اخرى ثم مرة ثالثة. وقد يكون هذا بغرفة او بغرفة بثلاث غرفات او باكثر. ولكن اولى ان تكون كل غرفة يعم بها العضو. فان امكن ذلك فهو الاولى والافضل. وان لم يمكن زاد. فلا مثلاً بعض - 00:33:37

الناس يغسل جهة من ذراعه مثلاً والجهة الاخرى يغسلها بالغرفة الاخرى. هذا يسمى غسلة وليس غسلتين. نعم. قال حتى مرة واحدة غسل الراس لا ومرتين بالاقبال والادبار ولكنها هي مرة واحدة. نعم. لا الاذنين مرة واحدة - 00:33:57

اولاً يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما بيديه جميع هكذا ثم يردهما ثم يمسح ذولييه يجعل السابتين في باطن الاذن والابهامين على ظهر الاذن هكذا. هكذا هذه صفة الوضوء التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:19

لا الرقبة لا يمسح عليها. الرقبة فيه مسح عليها فيها حديث موضوع ما يصح ما يصح ما يصح المسح هذا قال فيه بعض الفقهاء ولكنه الحديث لا يصلح ان يكون دليلاً نعماً قال - 00:34:43

حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنشق ثلاثة. نعم. يعني انه قال في الحديث الاول لان الاول يقول مضمضة واستنشق مرة. وهنا قال ثلاثة - 00:35:02

الحديث واحد وهذا لا بد ان يكون من الرواة واحداً يمكن اقتصر او نسي وهذا يقع كثيراً مثل هذا يقع كثيراً نعم بهذا يلجاً الى الترجيح ايها اضبط؟ نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمданى - 00:35:25

قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معود ابن عفراط رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأً عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمن صب - [00:35:48](#)

صب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. نعم انه لا يحركها على هيئته يعني انه يمر يده من فوقه فقط ولا يدخل يده في الشعر
حتى يبلله. وهذا هو المسح. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر - [00:36:08](#)

يعني يعني ابن ماضي عن ابن عجلان عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن أبيه ان ربيع بنت انت معود ابن عفراط اخبرته قالترأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فمسح رأسه ومسح - [00:36:28](#)

اقبل منه وما اكبر - [00:36:48](#)